

من المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد و المالية و دعم الاستثمار  
إلى

2021/09/22

785

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي لشركات إستيراد و توزيع البسكويت و البن  
المحمص و المطحون و البن المحمص في كبسولات  
المرجع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 26 مارس و 2 أوت 2021

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركة \*\*\*\*\*  
" \*\*\*\*\* تنشط في مجال إستيراد و توزيع البسكويت المدرج بالعديدين  
19053199901 و 19053299097 من تعريفه المعاليم الديوانية و البن المحمص  
والمطحون المدرجة بالعدد 09012100062 من تعريفه المعاليم الديوانية و البن المحمص  
في كبسولات و المدرجة بالعدد 09012100051 من تعريفه المعاليم الديوانية و طلبتم معرفة:

- النظام الجبائي للشركة في مادة الضريبة على الشركات،
- هل للشركة الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على مشترياتها عند التوريد،
- هل يتعين على الشركة فوتره الأداء على القيمة المضافة على مبيعاتها من هذه المواد.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع الأرباح التي حققتها شركة  
\*\*\*\*\* إلى غاية 31 ديسمبر 2020 و المتأتية من نشاط  
إستيراد و توزيع البسكويت و البن المحمص المطحون و البن المحمص في كبسولات للضريبة  
على الشركات بنسبة 25%.

هذا و تخضع الأرباح التي تحققتها الشركة ابتداء من غرة جانفي 2021 للضريبة على  
الشركات بنسبة 15% و ذلك طبقا لأحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021.

مع العلم أنه إذا كانت شركة" \*\*\*\*\* تستغل تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية طبقا للقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع وأن نسبة إدماجها تقل عن 30% فإن الأرباح التي تحققها تخضع للضريبة على الشركات في هذه الحالة بنسبة 35 % وذلك بالنسبة للأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019.

## 2. فيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة

وفقا لأحكام العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة وللأمر عدد 1222 لسنة 1898 المؤرخ في 25 أوت 1989 المتعلق بضبط رزنامة سحب الأداء على القيمة المضافة على تجارة الجملة تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع المنتجات على حالتها من قبل تجار الجملة المزودين لتجار آخرين باستثناء البيوعات المتعلقة بالمواد الغذائية التي تبقى خارج ميدان تطبيق الأداء المذكور.

وعلى هذا الأساس فإن نشاط حريفكم موضوع الاستشارة المتمثل في بيع المواد الغذائية بالجملة لا يخضع للأداء على القيمة المضافة ولا يمكن لها طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمته المنتجات المذكورة عند التوريد الذي يدخل ضمن سعر الكلفة.

غير أنه وفي صورة اختيار الشركات موضوع الإستشارة صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان كامل نشاطها رمز (B) أو جزء منه رمز (D) طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة I من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإنها تصبح بموجب ذلك مطالبة بتوظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعاتها للمنتجات المذكورة وبالتالي يمكنها الإنتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحمته المنتجات المذكورة عند التوريد وفقا لقواعد الطرح المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد  
والمالية ودعم الإستثمار وبتفويض منها

العميد العام  
للدراسات والتفويضات  
بجانب المشي لاليس